

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23359 - { مسند علي عليه السلام } عن عاصم بن ضمرة قال : سألتنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم بالنهار فقال : إنكم لا تطيقونه قلنا أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من ها هنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قال علي : تلك عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم وقل من يداوم عليها .

(شحم وابن منيع ت) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر رقم (429) وقال الترمذي : حديث حسن . ص) وقال : حسن ن هـ ع وابن جرير وصححه وابن خزيمة ق ص)